

# من قوله وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذَكَرَ [ المجلس 60 ] -منظومة أحمد بن أبي كَفَّ في أصول الإمام مالك

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين ولجميع المسلمين. رحمه الله تعالى وهذه - [00:00:04](#)

وهي اليقين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اتباعي باحسان الى يوم الدين. يقول الناظم

احمد بن ابي كافر رحمه الله تعالى في منظومته في اصول بن مالك تقدم رعاية الخلاف كلام اهل العلم - [00:00:24](#)

في هذا وانا موافقون من حيث الجملة في هذه في هذا الاصل. لكن نبه الناظم رحمه الله الى ان ما كان طورا يعمل وطورا لا يعدل

عنه. وان هذا هو عمل اصحابه. والمعنى انه يعمل - [00:01:04](#)

مراعاة الخلاف اذا كان الخلاف اذا كانت مراعاة الخلاف تحتل اذا كانت مراعاة الخلاف تحتل. اما اذا كان القول باطلا مثلا ولا يمكن

ان يراعى في هذه الحالة لا يلتفت الى مثل هذا. انما اذا كان يحصل الحرج والمشقة بعدم مراعاة الخلاف. وبهذا يدخل تحت -

[00:01:24](#)

قاعدة رفع الحرج او المشقة تجد التيسير او الضرر يزال. والمعنى ايضا ان مثل هذه القواعد التي اشبه ما تكون بقواعد اصولية لها

مساسس بالقواعد الفقهية. كذلك ايضا ذكر انه - [00:01:54](#)

مجتهده مراعاة الخلاف هل يجب عليه ذلك؟ ام قد جرى اختلاف؟ هو في الحقيقة يرجع الى ما تقدم. اذا كان فيه خلاف يحتمل وان

مراعاة الخلاف آآ فيه مخرج وعدم مراعاة - [00:02:14](#)

يترتب عليه حرج وضرر. فان على الناظر والمتكلم ان يراعي الخلاف وان يجد مخرجا. لمن وقع فيها في هذه الواقعة كما تقدم

فتخرج له ويوجد له سعة وهذا في الحقيقة قد يرجع - [00:02:34](#)

الى انه اذا ضاق الامر اتسع وان كان هذا بتفريطه او بذنبه لكن الشريعة رحمة فاذا كان هناك مخرج فلا بأس من ذلك ويخرج على

قواعد اخرى كما تقدم. ثم ذكر الناظم وختم رحمه الله هذه القواعد - [00:02:54](#)

الاصولية بالقواعد الفقهية. وكأنه من باب التتميم. والا فهذه القواعد الاصولية التي هذي القاعدة الفقهية جميع اهل العلم يقولون بها.

ولا اختصاص لمذهب دون مذهب. الا ان انهم من يختلفون من حيث يختلفون عند التفريق عند التفريق يحصل بينهم خلاف. اما في

تأصيل هذه القواعد - [00:03:14](#)

فانهم يقولون بها وهي القواعد الخمس الكلية. كما سيأتي. وهذي قواعد فقهية والقواعد جمع قاعدة وهي الاصل الذي يبني عليه مثل

اصل الفقهي. والقاعدة قضية كما يقول كلية قضية كلية انها تشمل اه فروع كثيرة. تشمل فروع كثيرة. يدخل - [00:03:44](#)

خذوا تحتها معظم جزئياتها. قضية كلية يدخل تحتها معظم جزئياته. وقيل يدخل تحتها جميع جزئياتها وهذا من حيث الجملة

الصحيحة. لكن عند التفصيل فان هذه القواعد الفقهية الكلية فالقواعد المتفرعة عنها قد يخرج عنها بعض فروعها - [00:04:14](#)

فليست كلية فليست كلية. فمن نظر الى نفس القاعدة من نظر نفس القاعدة قال قاعدة كلية يدخل تحتها معظم جزئياتها. ومن نظر

الى تفريعها وتفصيلها قال يدخل تحتها معظم جزئياتها. وهذا احسن - [00:04:44](#)

لان بعض ما يدخل من القواعد ربما لا لا ينضوي تحتها الا فروع يسيرة وكثير من الفروع المذكورة قد تخرج عنها. وهذه معلومة

بالنظر في كتب القواعد الفقهية. والقواعد الفقهية - 00:05:04

ميزان لطالب العلم. وظيفت للجزئيات. وربط لها حتى لا تنفلت عليه. ولا تضطرب عليه الجزئيات. فمن رام حفظ الجزئيات تعب وشق عليه ذلك بل لا يمكنه ذلك. باءوا عليه ان يحفظ القواعد الكلية. وكذلك - 00:05:24

كما تيسر مما يندرج تحتها. فانه من اعظم الاسباب في صيانة النظر حينما تحفظ هذه القاعدة فاذا مرت بك مسألة ابتليت بها اما في نفسك او في غيرك رجعت الى ذاك الاصل فخرجتها عليها. وتتدرب على ذلك من جهة النظر في كتب العلماء. وكذلك ايضا من جهة -

00:05:54

فيما يعرض لك من مسائل في نفسك او على غيرك من الناس. فالقواعد الفقهية كما قال العلماء كثيرة العدد والعدد او تقول ان فروعها

كثيرة. كثيرة وهي من حيث الجملة قليلة. وان كانت قليلة لكنها كثيرة - 00:06:24

العدد او نقول قليلة العدد كثيرة العدد. كثيرة العدد من جهة ما يحصل تحتها من الفروع كثيرة وهذا نبه عليه جمع من العلم القرافي

وغيره لكن لا بد من الدراسة ولا ينال - 00:06:54

اني كما قال السيوطي فهذه لا تنال بالتمني يقول ان معرفة القواعد والتدرج على القواعد لا ينال بالتمني ولا سوف ولعل ولو اني بل لا

بد من طول الممارسة والمدارسة ومعرفة المآخذ ومعاهد المسائل حتى - 00:07:14

حتى تعرف كيف تلتقي. ثم تخرج بنفسك ما تيسر. فيحصل عندك فتخرج بنفسك انت ما تيسر من المسائل الفقهية. من كتب العلماء

ومما يناسب ايضا آ ما قاله بعضهم ولان هذا النظم في مذهب مالك قال بعضهم - 00:07:44

آ في المدونة او في مسائل قالت مسائل سحنون لصاحبها لن تدرك علما حتى تعلق الصبر. لا يدرك العلم بطلال ولا كسل. ولا ملول ولا

من البشر المعنى انه لابد من الجد والاجتهاد في النظر في العلم عموما وفي - 00:08:14

قواعد الفقه خصوصا. ثم قواعد الفقه فيها مرونة وفيها عذوبة. ليست كالقواعد الاصولية موعدا اصولية هو انها عظيمة. لكن انت

تجني الفائدة مباشرة من القواعد الفقهية. اما القواعد الاصولية ربما - 00:08:44

يحصل فيها شيء من شقة مع انها مترابطة. ولذا هناك فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية. هناك فروق بين القواعد القاعدة

الفقهية والقواعد الشريفة. مع انه لابد من العلم والاحاطة بما تيسر من هذين الاصلين. اذا الشريعة - 00:09:04

على هذين الاصلين. القواعد الاصولية والقواعد الفقهية لكن بينهما فروق. فروق من يذكر شيء من الفروق؟ بين القواعد الاصولية

والقواعد الفقهية. نعم. ارفع الصوت عشان الاخوان قواعد اي نعم. يحتاجها المجتهد. نعم. والقواعد الفقهية المجتهد والقاضي والفقيه

- 00:09:24

طيب حسنا القواعد الاصولية تمس حاجتها للمجتهد. طيب. اما القواعد الفقهية فانها ايسر. ولهذا يحتاجها من دون المجتهد. من اهل

يعني من دون وجهة من العلم كذلك عامة الناس. عامة الناس قد يحتاجون. ولهذا يجري بين الناس وعموم الناس كلمات - 00:09:54

قواعد هم يفهمونها. وهي قواعد فقهية. مثل حينما يجري حديث مسألة او كذا يقول بعض الناس المشغول لا يشغل. المشغول لا

يشغل. هذا يجرونه في اشياء كثيرة. طيب هذا نعم. احسنت. هذا فرق ثاني. القواعد - 00:10:24

الفقهية يؤخذ منها الحكم مباشرة. والقواعد الاصولية لا يؤخذ من الحكم الا بواسطة. ايش مثاله نريد قاعدة وتأخذ منها حكم. قاعدة

قاعدة فقهية وتأخذ منها حكم. وقاعدة اصولية لم تأخذ من حكم الا - 00:10:54

ابي واسطة حتى يتضح الفرض نعم اليقين لا يجوز بالشك ما هو الحكم او حكم الاحكام تأخذه منها نعم. من توضحا تطهر ثم شك

إنسان جاء وسألك. قال توضحا لما اردت اصلي حصل عندي شك هل انتقض ايش تقول له؟ ماذا تقول له؟ اليقين لا يجوز شهر

مباشرة اخذت الحكم - 00:11:14

طيب قاعدة اصولية تأخذ الحكم منها بواسطة. تأخذ الحكم حكم منها لا تأخذه منها. نعم. الامر مفيد للوجوب فهو ينتظر منك شيء

نعم يعني يعني لو لو قال ان انسان ما الدليل على ان الف واجب؟ فقلت الامر للوجوب. قلت طيب وبين اين الامر؟ لو قال لو قلت

لانسان - 00:11:44

الصلاة واجبة. فقال مد ايده قلت الامر لوجوه. هل اجبته؟ مع انها قاعدة اصولية. اذا لابد من واسطة واقيموا الصلاة. فتأتي بامرين مقدمة ونتيجة. تقول قال الله اقيموا الصلاة. والامر للوجوب. لكن - [00:12:24](#)

اليقين لا يزور به الشك هذا مباشرة ما يحتاج الى واسطة. اذا هذا يبين سهولة القواعد الفقهية وايضا يسر فهمها فرق اخر نعم القواعد الفقهية طيب القواعد الفقهية مأخوذة من ماذا؟ من الادلة الشرعية - [00:12:44](#)

القواعد الفقهية مأخوذة من الادلة الشرعية من الكتاب والسنة من الكتاب والسنة مثل ماذا لا ضرر لا ضرر ولا ضرار. او نقول الضرر يزال مأخوذة من قول النبي عليه السلام لا ضرر ولا ضرار. اليقين لا يزول بالشك - [00:13:14](#)

اذا شك اليه الرجل الحديث فقال لا لا ينصرف حتى يسمع صوتا ويجد ريحه. طيب اذا القواعد الفقهية المأخوذة من ادلة اما نصا واما استنباطا. الامور بمقاصدها مأخوذة من ماذا؟ انما الاعمال - [00:13:34](#)

بالنية او بالنيات روايتان طيب اما القواعد الاصولية فهي مأخوذة من ماذا؟ من كلام اللغة العربية من كلام لان النبي عربي عليه السلام والقرآن عربي واذا جاء امرنا النبي عليه الصلاة والسلام بامر فالامر عند العرب الوجوب - [00:13:54](#)

القرآن كذلك. فهي مأخوذة الاطلاق. الامر وجوب. النهي للتحريم. العموم الخصوص. اذا مأخوذ خذ مأخوذة من اللغة العربية. طيب فرق اخر؟ نعم. الاصول ادلة الاصول نعم يعني الاصول ادلة عامة. والقواعد الفقهية تؤخذ منها ايضا - [00:14:14](#)

المسائل خاصة اه يعني هذا فرق ذكروه هذا فرق وقد يلتقي مع ما تقدم. طيب هذا حسن. ايضا نعم. ارفع الصوت. نعم كذلك القواعد الاصولية متقدمة. والقواعد الفقهية متأخرة. معنى القواعد الاصولية معروفة عند العرب - [00:14:44](#)

يعني القواعد هذي اخذت من العرب فهي متقدمة حتى قبل ادلة وقبل نزول القرآن هي قواعد موجودة القرآن بها واخذت القواعد الاصولية. آآ على هذا النهو وكذلك في الكتاب والسنة. اما القواعد الفقهية متى اخذت - [00:15:14](#)

بعدها متأخرا اخذت من الادلة اخذت من الادلة. فاذا قلنا قاعدة نقول ما الدليل عليها ما الدليل عليها؟ اذا قيل الامر وجوب قلنا الامر وجوب هذا امر من حيث متفق عليه وفي كلام العرب. اما اذا قلت اليقين لا يجوز - [00:15:34](#)

فتذكر الحديث هلو مقاصدها دليلها الحديث. الخراج بالظمان هذا نص حديث وما اشبه ذلك. طيب ايضا هناك فرق مهم ايضا. فرق مهم. بقي عدة فرق لكن يعني هذه من اهمية هناك ايضا شئ من الفروق. القواعد نعم - [00:15:54](#)

نعم قواعد المسلمين لا يستثنى منها. احسنت. القواعد الاصولية مطردة لا يعترضها استثناء. اما القواعد الفقهية قد يعرض لها استثناء قد فالقواعد الفقهية اغلبية اغلبية فقد يأتي ان نستثنى بعض الاشياء - [00:16:24](#)

منها اما القعدة امر وجوب النهي للتحريم وهكذا فهو مضطرد لا يستثنى منه شئ اما القواعد الفقهية يأتي استثناءات يأتي استثناءات منها بادلة اخرى بادلة اخرى كذلك ايضا القواعد الاصولية الثابتة لا تتغير - [00:16:54](#)

ثابتة لا تتغير. جزاك الله خير. اليس كذلك؟ طيب القواعد الفقهية. او نقول بعض القواعد الفقهية. ثابتة ولا تتغير هناك قواعد ثابتة هنالك قواعد تتغير العرف هل هو ثابت ولا يتغير - [00:17:24](#)

كذلك ايضا سد الذرائع وبعض الاشياء فالعرف يتغير من بلد الى بلد من وقت الى والاعراف تتغير وعرف هذا البلد غير عرف هذا البلد. وهكذا ما اشبه ذلك. طيب وهو اخيرا - [00:17:44](#)

القواعد الفقهية تستنبط منها حكمة الشريعة. يؤخذ منها الحكم والمعاني اما القواعد الدراسية لا يؤخذ منها الحكم لانها سابقة. ان اما القواعد الفقهية فلان مأخوذة من الادلة الشرعية فيستنبط من هالحكم فعندنا المشقة تجري بالتيسير فيها حكم عظيمة من حكمة الشريعة ان المشقة تجري بالتيسير. واليقين لا يجور بالشك - [00:18:04](#)

فهذه فيها معاني وحكم عظيمة فيما يتعلق بالقواعد الفقهية طيب في اشياء تشابه القواعد الفقهية تحتها فروع تحتها فروع القواعد الفقهية فروع القواعد الفقهية اشتكوا في الغالب داخلا تحت قاعدة فتكون متفقة - [00:18:34](#)

الحكم وبالصورة متفقة في الحكم والصورة مثلا قاعة اليقين لا يزول بالشك فكل حكم دخل تحتها فهو موافق حكمان او ثلاثة او احكام كثيرة مهما استخرجت فهي متفقة في الحكم من جهة اليقين لا يجب الشك. وكذلك ايضا في الصورة من جهة ان المعنى انك

تبقى على ما انت عليه - 00:19:04

حتى تنتقل عنه بيقين حتى تنتقل عنه. فالفروع الفقهية متفقة في الحكم والصورة طيب هناك ما هو ضد الفروع الفقهية المتفقة في الاصل والصورة ظلها. مختلفة في الصورة والحكم ما هي؟ ماذا يسميه العلماء؟ الطوابط الفقهية - 00:19:34

في الحكم والصورة. بل بل هي بل هي في الحقيقة اشد اشد اتفاقا لانها خاصة في باب معين في باب معين فهي ابلغ في الاتفاق والصورة في اتفاقه الحكم والصورة. نعم. الفروق - 00:20:04

احسنت الفروق الفروق الفروق هي المختلفة مختلف الصورة والحكم هذا من جهة الاصل المختلفة صورة وحكما. والف العلماء في الفروق من اشهرها انواع البروك في الفروق لاحمد ادريس القرافي رحمه الله - 00:20:24

ذكر ثمانية واربعين وخمس مئة فرق وان كانوا ذكر قواعد وان كان بعض الغروب يعني على مذهب مالك رحمه الله لكن هي فروق وهناك كتب في الفروق ومن احسنها ايسرها كتاب العلامة عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله الفروق والتقسيم. الفروق والتقسيم -

00:20:44

فالفروق انها تختلف في الحكم. تختلف في الحكم من جهة في الصورة قد يحصل فيها. لكن في الحكم مختلف في الحكم وهذا هو الاصل. وقد يكون وهذا هو الاصل ان - 00:21:14

سبب تسمية الفروق باتفاقها في الصورة الحقيقية. اتفاق لكن قد تختلف في الحكم والصورة وقد آتتفق الصورة لكن تختلف في الحكم وهذا هو اصل التسمية. ولهذا يقال اه والفرق وبينهما فروق كذا وكذا. من يذكر لنا مثال على الهروق مثلا - 00:21:34

في الهروب نعم احسنت يعني هذا بول الجارية وبول يعني هما اختلفا في الحكم اختلفا في الحكم وبينهما فرق وبينهما فرض هذا كذلك طيب كذلك عندنا مثلا في الصلاة صلاة اللفظ وصلاة الفرض. صلاة النفل وصلاة الفرض. صلاة الفجر يجب ان تكون ان تصلي -

00:22:04

قائمة وصلاة النفل لك ان تصلي قاعدا لك ان تصلي يعني الفرق بين بين صلاة النافل وصلاة الفجر فروق منها انك في صلاة الفريضة يجب ان تكون قائما مع القدرة. والنافلة لك ان - 00:22:44

تجلس ولو كنت قادرا ولو كنت قادرا. وكذلك ايضا اخراج المال على جهة الصدقة. على جهة الصدقة. فانت حينما تخرج المال ها؟ تخرج المال وتعطيه الفقير الصورة واحدة. سورة واحدة لكن ان كان زكاة فلا بد من النية - 00:23:04

وان كان فلا بد من نية الزكاة. وان كان صدقة فلا تشترط فيه النية فلا تشترط فيه يعني انه آ اذا لم تنوّه ان من شرط اجزائه عن الزكاة ان تنويه زكاة. ولو اخرجته بلا نية - 00:23:34

فان بلا نية الزكاة فيكون صدقة ولو نويت بعد ذلك لا ينفع. كذلك ايضا هنالك فروق في الصورة والحكم. في باب الطهارة. بين التيمم. والوضوء بين التيمم والوضوء. هو طهارة هذا طهارة وهذا طهارة. لكن بينهما فروق - 00:23:54

الوضوء في جميع الاعضاء. والتيمم في عضوين في وبينهما اتفاق انهما اتفاق مثل ماذا؟ ان كليهما رافع للحدث. على الصحيح يعني له التيمم. وكذلك ايضا سنقول ايضا ان تيمم كالوضوء والوضوء ويبقى متطهر ولا ينتقض وضوءه الا بالحدث على الصحيح. ولهذا

ربما تكون بعض - 00:24:24

الفروق ضعيفة. يقول بعض من التيمم طهارة رخصة. رافع للحدث. فاذا دخل الوقت تيمم اخرى لكن نقول هذا الفرق ماذا؟ ضعيف. نقول هذا الفرق ضعيف. واذا تأملت وجدت الفروق. مثلا صلاة - 00:25:04

الجمعة نعم صلاة الكسوف وصلاة العيدين صلاة الفرض صلاة مثل ما تقدم صلاة الفجر وصلاة النافلة. بينهما فروق وبينهما ذا وبينهما توافق وتمائل في صور. ولهذا عندنا من هذا الباب ما يسمى الامثال والنظائر. الامثال والنظائر - 00:25:24

الصلاة النافلة والفرض تكون متشابهة. وهي الامثال والنظائر وهي ما تشتهه في اكثر الوجوه او تتشابه في اكثر الوجوه. وتختلف مثلا في وجه او وجهين. في الوجه في ما تختلفيه - 00:25:54

هذا يسمى فرق وما تتفق يسمى جمع والاجتماع والتشابه. والتشابه يكون وفي اكثر الوجوه. والنظائر في وجه واحد. او ما فوجه

حتى لا يبلغ حد النصف فاكثر. والتماثل هو التوافق من كل وجه - [00:26:14](#)

من كل وجه. هذه اصطلاحات يذكرونها لكن المعنى والمعول على معرفة الفروق الحقيقية الفروق الصورية. ولذا ينبه العلماء الى ان الفروق الصورية لا اعتبار بها. لابد ان يكون الفرق فرقا حقيقيا مبني على - [00:26:44](#)

دليل والا فلا قيمة لهذا. ولذا لما فرقوا بين طهارة التيمم وطهارة الوضوء. رد كثير من العلم هذا وقالوا هذه فروق سوريا وليست حمية والصواب ان التيمم كالطهارة. يرفع الحدث يرفع الحدث. لعموم الاديان - [00:27:04](#)

لك ما تقدم. طيب ندخل في كلام وصلنا. هذا واضح هل فيه زيادة او نعم ارفع الصوت جزاك الله خير. بيع العرايا من المجاملة. نعم وشو المراد يبي هذا يعني؟ بينهما فرع. هو لا يخفى ان العرايا مستثناة من المزامن - [00:27:24](#)

مستثناة من المجاملة فهو مخصص حديث التي في العرايا مخصصة لاحاديث المجابنة حديث المزامنة. وهذا ايضا من تيسير الشريعة. وهو هذا لا شك انه هو فرض. وان كان الصورة صورة - [00:27:54](#)

ربا لكن الشارع استثنى هذا فاجاز هذا وحرم هذا وهذا يجري ليس فيها العرايا حتى فيما استثنى من الذهب والفضة في حق الرجال وكذلك الحرير الحرير ونحو ذلك واستثناء بعض - [00:28:14](#)

اشياء في بعض الاحوال ان يخص من العموم وهذا له امثلة كثيرة نعم قال رحمه الله وهذه خمس قواعد ذكر. ذكر فروع الفقه فيها يعني ذكر ان فروع الفقه او ذكر العلماء ان فروع الفقه فيها تنحصر. وهذا نازع فيه بعض العلماء. وقالوا انها لا تنحصر -

[00:28:34](#)

مش قواعد. ومن قال انا تنحصر في خمس قواعد فقد تكلف. والا فهذه القواعد الخمس يدخل فيها غالب الفقه. وهناك قواعد كثيرة لابد ان تضاف اليها. ومن حصر في هذه الخمس القواعد فانه يقول ان جميع القواعد الاخرى التي تضاف - [00:29:04](#)

اليها هي من باب الشرح والبيان. باب الشرح والبيان. وربما تكون بعض الفروع من القواعد المنضوية تحتها هذه القواعد قد تدخل تحت قاعدتين مثلا وقد تكون كونوا في هذه دون هذه. وقد تشابه فروع هذه القواعد. او القواعد المندرجة تحتها - [00:29:34](#)

وخاصة في قاعدتي الضرر يزال والمشقة تجري بالتيسير. فانهما متقاربتان جدا ولهذا المشقة تجري بالتيسير قد تغني عن قاعدة الضرر يزال. لانه اذا كانت المشقة التيسير فالظفر ابلغ من المشقة فكل آآ ضرر يعني - [00:30:04](#)

مشقة وليس كل مشقة الضرر. وليس كل مشقة ضرر. فهو داخل فيها فهو داخل فيها. ولذا اذا اتسع الامر للمشقة فاتسع للظفر من باب اولى. انما قد يرد بعض الصور التي يحتاج فيها الى هذه - [00:30:34](#)

قاعدة تاج فيها الى هذه القاعدة لانه ضرر وليس بمشقة. ضرر وليس بمشقة لان انه ابلغ فيكون ترتب الحكم التكليفي من جهة التحريم اشد حينما يقع فيه حينما يقع فيه ولهذا ذكر العلماء هذه القواعد وجعلوا آآ كل قاعدة بادلة - [00:31:04](#)

الخاصة وفروعها الخاصة. مع ان هذه القواعد كلها تلتقي في قاعدة واحدة وهي درء المفساد. الغالبة وجلب المصالح. وجلب المصالح. فيدخل يكون تحت جميع هذه القواعد المذكورة. هذه القواعد الخمس - [00:31:34](#)

كلية وتحتها قواعد كلية. وهناك اخرى قواعد ليست كلية وليست مذهبية. هناك قواعد المذهبية فلا عبرة بالقواعد المذهبية انما عبرة بالقواعد التي هي قاعدة. ولا يصح ان تسمى قاعدة الا اذا - [00:32:04](#)

سندت الى دليل استندت الى دليل. والقواعد اقسام. منها ما هو مستند الى نص دليل. ومنها ما هو كنعص الدليل. لكن ليس نصا كنعص الدليل لا نقول مستنبط لانه في الحقيقة اه تغيير في لفظ القاعدة والمعنى واحد - [00:32:24](#)

ايها الناس فما هو كنعص مثل قولهم ماذا؟ الخراج بالظمان هذا نص حديث عائشة رضي الله عنها. الخراج بالظمان. يعني الخراج الغلة. الخراج والله سواء كان اشبي السيارة مثلا اه اللبن اللي يستفاد من البهيمة من الناقة او البقرة او الشاة - [00:32:54](#)

وذلك فالخراج والغلة بالظمان اي مستحق بسبب الظمان هذا من الظمان اي مستحق يتضمن اي بسبب الظمان. طيب هذا نص حديث. وقد تكون كنعص حديث مثل قاعدة الامور بمقاصد الامور بمقاصدها هو ما هو في قول من قوله عليهما الانما الاعمال بالنيات. والامور

- [00:33:24](#)

من الاعمال والمقاصد من النيات. وسيأتي الى ان اهل العلم اختاروا هذا ربما لمعنى والا فكلام النبي صلى وسلم يعني الطف واشرف  
انما ربما غيروا فيها لامر قصوده ورموه. وكذلك قاعدة الضرر يزال. مأخوذة من قول - [00:33:54](#)  
لا ضرر ولا ضرار. والنفي وهذا كان النص الحقيقية. ويقرب منه قاعدة اليقين لا يجور بالشك اليقين وش دليل القاعدية من اجل الشك؟  
ما ثبت في الصحيحين عبد الله بن زيد شك الى النبي وسلم - [00:34:24](#)  
ها ماذا؟ ايه قال لا تنصرف يجد شيئا في بطنه فقال لا ينصرف اسمع صوتا او يدريها وفي حديث هريرة ان مسلم انه عليه الصلاة  
والسلام قال اذا وجد احدكم شيئا او اشكل عليه خرج من شيء ولم يخرج من شيء فلا - [00:34:44](#)  
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. كذلك في حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال اذا  
شك احدكم في الاثنتين والثلاث ها؟ ايش قال؟ فليترك - [00:35:04](#)  
اقوى اليد على ما استيقظ رواه مسلم. حديث ابن مسعود اذا شك احدكم في الواحدة اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك بالاثنتين  
والثلاثة ليجمعها ماذا؟ اثنتين. واذا شك في في الثلاث والرابع فليجعلها ثلاثا فليجعلها - [00:35:24](#)  
الهاء ثلاثا. حديث ابن مسعود كالشارح لحديث ابي سعيد الخدري وهما واضحان. حديث ابن سعيد حديث ابن مسعود عند احمد  
الترمذي وحديث ابن سعيد في صحيح مسلم وكذلك حديث ابن عباس الاخر حديث سعيد الخدري عند الحاكم وفيه اذا اه وجد  
احدكم - [00:35:44](#)  
آ شيئا او جاءه الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت عند ابن حبان في نفسه وعند يأتي الشيطان احدكم فيأخذ شعرة فيمدها في  
دبره فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اه قريب من معنى الاحاديث المتقدمة. فهي متفقة على هذا  
الاصل - [00:36:04](#)  
او على هذا اللفظ على هذا المعنى في هذه الالفاظ عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا اجمع العلماء عليها طيب هذه اه قواعد لها  
ادلة اما ان تكون نسا واما ان تكون كالنص - [00:36:34](#)  
اما ان تكون استنباطا ظاهرا بينا. وهذا بحث واسع في كلام العلم. يعني شيء مستقل اللي هو ما يتعلق القواعد لكن الكلام في هذه  
القواعد هذه القواعد الكلية هذه القواعد الكلية - [00:36:54](#)  
طيب فهي لابد ان تكون اه مستندة للدليل. او اذا كانت ليست مستندة الى دليل فانه اه حجة فيها ولا يستدل بها بل يستدل لها. فان  
ثبتت استدلت بها. ولهذا بعض القواعد قد تضطرب. قد تضطرب. من استعجل شيئا - [00:37:14](#)  
قبل او انه عوقب بحرمانه. هذه قاعدة ايضا مشتهرة لكن في صحتها نعم. في صحتها النظر فلا بد اما من تغيير صياغتها تغيير صيغته  
او نقول اه انما يخرج عنها كذا وكذا وكذا. وانه يدخل تحتها كذا وكذا وكذا. ولهذا - [00:37:44](#)  
الخارج منها كثير. وقد صاغها بعض فقال من استعجل شيئا قبل او انه ولم تكن المصلحة في وجوده عقب ولهذا ليس كل من استعجل  
شيئا قبل او ان عوقب بتركه. عوقب بتركه. ولهذا لو ان - [00:38:14](#)  
امرأة استعجلت الحيض. فشربت شيئا فحاضت. مثلا هل يعاقبه؟ نقول نامرها بالصلاة لا لا يمكن اذا نزل الحيض في هذه الحالة تبقى  
العصاة ولو كانت استعجلته استعجلته وكذلك من آ ظر نفسه آ بشيء حتى يصلي - [00:38:34](#)  
جالسا فلا يقوم. هل صلى صلاة الصحيحة؟ اذا صلى في حال الصحة في حال المرض هل نقول يعاقب بنقيل قصده فنأمره بعدد  
الصلاة بعد ذلك ان صلى جالسا وهو الذي جلب الضرر نفسه فعليه يعيد الصلاة - [00:39:04](#)  
كذلك كذلك التي تركت الحيض بحال حيضها نقول تعاقب بنقيض قصدها فتعيد تلك الصلاة اذا طهرت او نقول لا نعم لا نقول تعاقب  
بنقيض قصدها بنقيض قصدها. انه ورد في بعض السور في بعض السور - [00:39:24](#)  
مثل ما ذكروا في قتل مورثه وقتل الموصي ونحو ذلك والا فان الصور الخارجة عنها اكثر من الصور فيها اكثر من الصور الداخلة فيها  
والشأن انها قواعد بعضها اغلب وبعضها - [00:39:44](#)  
اه يخرج منه اه فروع فلا مانع من ان تذكر ويبين ما خرج يعني عوقب بحرمانه في كذا وكذا وكذا. عوقب بحرمانه في كذا وما اشبه

ذلك. او يذكر ظابط - 00:40:04

او زيادة حتى يكون الخارج منها قليل. والباقي فيها هو الكثير وبهذا تطرد القاعدة. ولذا ذكروا الظوابط الظابط ما هو؟ الظابط وش الفرق بين الظابط والقاعدة الظابط والقائد. عندنا ظابط وعندنا قاعدة. نعم. احسنت. الظاء - 00:40:24

يكون في باب واحد. والقاعدة تكون في ابواب. في ابواب. لا يجب ان تكون في جميع الابواب. لا في ابواب ولهذا عندنا قواعد في اه مثلا ابواب البيوع مثلا ليست في جميع ابواب - 00:40:54

وش مثال الظالم مثلا؟ ظاد مثال الظابط. نعم. ارفع الصوت. ما نعم. هذا في باب الرهن. في باب الرهن كذلك طيب نعم نعم ما صح ما صح في الفرض صح في النفي - 00:41:14

او نقول بالعكس يعني وش هو ما صح في الفرض صحفي النافلة يعني لا بأس. لكن شو رجل مستفاد هنا؟ ها؟ كيف العكس يا شيخ الورد هو يمكن يقال وجهان يقال وجهان لكن الاكثر والخلاف القوي وهو آا اخراج احكام - 00:41:54

في الفريضة وهي موجودة في النفل. ولهذا قالوا ما ثبت في النفل ثبت في الفرض كذلك ايضا ما ثبت في الفرض ثبت في النفل. كذلك لا بأس. يعني ومثاله على اه سورة - 00:42:34

اثبت في مسألة النية النية الامام نية الامام في الفرض انسان يصلي وما نوى ان يكون ايمانا وجئت وصليت معه ودخل يصح ان يكون امام لك ولم يصح وهو ما نوى ان يكون - 00:42:54

اماما نوى يصلي نفسه فدخلت معه فنوى لما دخلت. يصح اهتمامك او لا يصح؟ ودليله ادلة قصة جابر وجبار وقصة ابن عباس لما صلى مع النبي عليه السلام. وكذلك في حديث زيد ابن ثابت وحديث عائشة في صلاة الليل لما - 00:43:14

صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يشعر بهم فلما شعر بهم خفف عليه الصلاة والسلام وكانوا رأوا آا صلاته وهو في فكان لي احتجره فأروه وهو قائم فصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام. صلوا خلفه. بل يعني الشافعي - 00:43:34

مبالغ وقال لا تشتتر نية الامامة مطلقا. لا وانه لا اتصال بين صلاة الامام والمأموم ادلة قوية لكن من توسط قال انه يصح ان يدخل بغيرية الامامة فاذا دخل معه فانه آا - 00:43:54

يصح ان يأتين به. اما لو صلى خلفه اناس حتى سلم. فلما سلم رأهم خلفه ما علم بهم الا بعد الصلاة ما علم ما عليه الا بعد الصلاة. ما نوى هو الامام وهم نواوا الائتمان - 00:44:14

هذا يصح على قول والقول الجمهور لا يصح. لا يصح. طيب. وعكسها ما صح في الفرض صح في النافلة كذا قضاء النوافل ها؟ ان القضاء نعم القضاء يحاكي الاداء في النافلة هو في - 00:44:34

فرض وفي النافلة. وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاته ان يصليها اذا ذكرها. فلو الانسان نسي الراتبة راتبة الفجر ونحو ذلك فلنصلي اذا ذكرها. ادلة قضاء النوافل في ادلة غير هذا لكن من جهة القاعدة. هذا هو الاصل - 00:44:54

هذا هو الاصل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك وايضا آا في مسألة قضاء الصلاة تقضى بلا خلاف في الظوء كذلك في النافلة. بل ان النوافل اكثر من الفرائض. فاذا كانت النافلة الفرض داخلة فقد - 00:45:14

يقال النافلة اما مثلها او لا. من جهة انها اكثر. وان الباب فيها مفتوح. معنى انه لا حد للنافلة الا في التي نهي عنها طيب نعم سجود التلاوة الصلاة سجود التلاوة. صلاة. صلاة. طيب. نعم - 00:45:34

يعني هذا على قول الجمهور. هذا على قول الجمهور. سجود تلاوة خارج الصلاة انه كالصلاة. والقول الثاني ان سد التلاوة ليس كالصلاة وهذا فرق بين السجود داخل الصلاة وفرق والسجود خارج الصلاة هما اتفقا في الصورة - 00:46:04

لكن اختلف الحكم. وقد يكون ايضا في الصورة فيها اختلاف لان هذا في الحقيقة سجود داخل الصلاة وهذا سجود خارج الصلاة ولهذا قول جيد مختار ان سجود التلاوة لا تشتتر له الطهارة ولا - 00:46:24

يشترط استقبال القبلة. خلافا للجمهور ائمة اربعة واتباعهم. والضوابط يعني هناك ضوابط هناك ضوابط لا يعني جاءت من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. بل هناك ضوابط من كلام النبي عليها. من يذكر؟ ضابط من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:46:44

نعم. نعم. نعم ارفع الصوت. كيف احسنت. نعم. رواية البيهقي في البيئنة عند المدعي واليوم عنكم مع ان هذا المعنى ثابت في الصحيحين ثابت شهداك او يميل في حديث الاشعث ابن قيس وكذلك حديث ابن عباس يعطى الناس بدعواهم الحديث الصحيحين وكذلك - [00:47:04](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في باب الطهارة بل في باب طهارة الجلود خاصة اي ما ايهاب دبر فقد طهر. هذا في باب الطهارة. في دباغة الجلد. هذا ضابط - [00:47:34](#)

في هذا الباب وهي كثيرة ولله الحمد يعني سواء كانت من كلام اهل العلم او اخذت من الاخبار طيب يقول رحمه الله في القواعد الخمس وهي قواعد الله الحمد واضحة - [00:47:54](#)

تمر كثيرا ولهذا سوف يكون الكلام عليها على سبيل الاختصار. قال وهي اليقين حكمه لا يرفع حكمه ثابت لان ما ثبت فان الاصل ان الاصل بقاؤه لان اليقين هو الحكم الجازم الثابت. وسمي يقين باليقن الماء. تقول يقن الماء في الكأس - [00:48:14](#) واش معنى يقل يعني استقر. مستقر. اليقين من يقن. ومنه يقن الماء في الكأس. او في القارورة او ما اشبه ذلك اي اذا استقر. لا يرفع بالشك. بل حكم اليقين يتبع - [00:48:44](#)

حكم اليقين يتبع لا فاليقين ثابت. الشك من شك الشيء اذا دخل من قول عنتره وشككت بالرمح الشقول اصمي ثيابه ليس شجاع على القنا بمحرم. شككت الشيء بالشيء ادخله ادخله فيه. والمعنى انه اذا داخله الشك ها فلا يلتفت اليه - [00:49:04](#)

ولا يعتبر حكمه لانه يرد على اصل ثابت ويقين فلا ينتقل عنه الا بشيء يزيله. وهذا ضعيف. والحديث المتقدم سبق لشرح الاحاديث في سبق الاشارة اليها والعلماء اتفقوا من حيث الجملة على هذه القاعدة. ولهذا قال - [00:49:34](#)

قالوا ان الشك الوارد على اليقين له اقسام. شك وارد على اصل ماذا؟ مباح فلا عبرة به. شك ولا اصل مباح. وش مثاله؟ مثاله شك واذ على صدره. مثل ما تقدم لنا - [00:50:04](#)

الماء. الماء الطاهر. انت الان وجدت ماء طاهرا. وجدت ماء. فوقع عندك شك هل اصابه نجاسة او لم يمسه نجاسة هذا الشك وارد على اصل مباح ولا محرم؟ مباح فلا يلتفت الى هذا الشك. وكذلك الشكوك الواردة - [00:50:24](#)

على الانسان في صلواته في اه وضوءه نعم ذلك حينما ترى ذبيحة تأتي عند محل اللحام وترى اللحم عنده وسائر اللحوم الاخرى في بلاد المسلمين. ما تقول هذه اللحوم اشك هل هي حلال او حرام؟ لا - [00:50:44](#)

يعني عصر مباح فالاصل ان ما في بلاد المسلمين انه حلال ومباح من هذه اللحوم. ولذا اذا جاء ضد ذلك فوردت على اصل محرم فان الحكم التحريم ضد الاصل الوارد على محرم. ضد - [00:51:14](#)

اصل الوارد على الشك الوارد على مباح. الشك الوارد عن المباح. ولذا الماء الماء مثلا حينما تأتي اليه تأتي اليه وفيه وفيه صيد وقع. انت رميت صيدا ها فوقع في ماء - [00:51:34](#)

فوجدت الماء ووجدت الصيد ميت. وش حكم الماء؟ وش حكم الصيد؟ الصيد لا يوقف والماء نعم طيب اعمل الاصل اعلم من كل شيء باصله. وتنجو. ايش الاصل في الماء؟ الطهارة. ايش الاصل في الصيد - [00:51:54](#)

في الصيد. الحاجة الاولى الاباحة ان وجدته ما تدري هل قتله سهمك او قتله المال لا تأكله. اذا نقول الماء ترجعه الى اصله. فالاصل فيه الطهارة. والصيد ترجعه الى اصله. فالاصل فيه ماذا؟ التحريم. الاصل - [00:52:24](#)

فيه التحريم. ولهذا ولو التقياء يعني مكان واحد فتبقي هذا ما لم يتبين للخلاصة فاذا تبين لك مثلا ان ما تغير من نجاسة ايش يكون؟ انتقل اذا تبين لك ان هذا الصيد نظرت فوجدته - [00:52:44](#)

مقدود ليس فيه الا الجلد وميت. حكمه؟ انت رأيت الصيد الان بعد الرمية ليس لم يبقى الا الجلد ووجدته حكمه انت اذا رضيته وقددته هل قتلته ولا قتل الماء نعم حينما رميته قطعته نصفين الا انه بقي معلق بالجلد. هل مات قبل - [00:53:04](#)

وقوع في الماء ولا بعد وقوعه في الماء؟ قبل. وش يكون حكمه؟ يكون حكمه اللحم. يكون حكمه اللحم. اذا قد ينعكس. فلماذا يكون صيد حلال ولهذا قلنا انه اذا وجدته في الماء وشككت فعند لا يكون حرام لكن - [00:53:34](#)

انت لست شاك تراه مقتول يعني ان رميتك او سهمك او حاه يعني قتله ربما يبقى في رمق وسقط وبه رمق هذا لا يظر. هذا لا لا يظر  
فهو حلال فهو حلال. فقد يبقى الماء - [00:53:54](#)

والصيد بهذا هذا طاهر وهذا حلال. والماء قد نحكم بنجاسة اذا رأيت متغيرا بالدم مثلا نحكم بحله وقد نحكم بنجاستهما. يعني النظر  
في انتقال كل مادة او شيء عن اصله. ان بقي على اصله فترجع الى اصله. والنبي عليه الصلاة والسلام قال وان وجدته - [00:54:14](#)  
قد سقط في الماء فلا تأكل فانك لا تدري هل قد لا تدري هل قتله سهمك او قتله الماء؟ هل قتله سهمك او قتله لكن اذا رأيت مقدود  
في هذه انت تدري وتعلم ان الذي قتله ماذا؟ سهمك ان الذي قتله - [00:54:44](#)  
سهمك لكن مع شدة الرمية وحرارة الموت ربما عدا فسقط في الماء او كان قريب منه وهو في اخر رمق او ربما حان سقوطه كان  
ميتا. من قوة الرمي ونحو ذلك - [00:55:04](#)

طيب آ كذلك ايضا هو يأتي مسائل في الحق يأتي مسائل لكن الدخول فيها لانها خارجة عن المسجد عن مسألة القواعد في ابواب  
الصيد ومسألة آ اللحم من الاباحة اللحم او من عدم اللحم - [00:55:24](#)

انما اه في هذه القاعدة يقول المصنف رحمه الله انه لا يرفع بالشك بل حكم اليقين يتبع فعندنا شك وارد على اصل مباح فلا تؤتيه  
الشك. شك وارد على اصل محرم. فيبقى التحريم. لو وجدت - [00:55:44](#)

ذبيحة في بلاد المشركين الوثنيين. وفيها قلة من المسلمين. قلة قليلة ايش حكم الذبيحة ذي؟ في بلاد مشركينا ليش يهود ولا نصارى  
يعني من غير اليهود والنصارى. التحريم ولو كان لي عدد يسير من المسلمين نقول الحكم للاكثر كما في بلاد المسلمين حكم للاكثر  
وكان فيهم آ يعني لو كان فيهم غير - [00:56:04](#)

المسلمين اه من وثنيين ونحو ذلك مثلا. يشك وارد يقولون على ما لا اصل له. ليس له اصل مباح ولا ومثلوا له بمن اكثر ما له حرام.  
من اكثر ما له حرام. يعطيك المال. لا - [00:56:34](#)

والطعام لا تدري هل من الحلال او من الحرام؟ هذا فيه خلاف كثير بين اهل العلم وتفصيل منهم يعني من قال اذا كان اقل من ثلث  
المال حرام فانك تتناول وان كان اكثر فلا منهم من قال اذا كان اكثر. والصحيح ان المسلم ان المسلم الذي يقدم - [00:56:54](#)  
الطعام انك تأكل من طعامه وشرابه. خاصة في باب الهدية وباب المناسبات اذا كان لا يهجر اذا كان لا يهجر معنى انه لو هجرته  
ترتب هناك ظرر ومفسدة ومن - [00:57:24](#)

مصلحتي ان تتواصل معه وان تزوره فلا بأس ان تزوره ولو علمت انه يتعامل بالحرام بالربا ونحو ذلك واتاكم طعام ولا تسأل. مع ان  
ورد حديث خاص عند ابي داود في هذا في سند يعني اذا دخل احدكم على اخيه مسلم فليأكل من طعام - [00:57:44](#)

ولا يسأل من اين هو ولا يشرب من شرابه ولا يسأل من اين هو لكن العمدة في هذا على هدي وسيرته عليه الصلاة والسلام والنبي عليه  
استضافه يهودي وهم يأكلون - [00:58:04](#)

والربا ومع ذلك اكل من طعامهم عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك وما قال انس مشيت الى النبي سلم بخبز شعير وهيلة سمخة اتى  
بها ايضا كانت من يهودي وقصص في هذا وكان يقبل هداياهم ومعروف ان آ الهدية - [00:58:14](#)

التي قدمت له بخبير كانت من يهودية والتي لم تزل لها اثر لها اثر ذلك السم. في لهواته حتى مات منها معروض رضي الله عنه بسبب  
آ اكله منها فهذا هو الصحيح في مثل هذا لكن - [00:58:34](#)

باب الاحتياط هذا شيء اخر وخاصة حينما لا يكون هنالك ضرورة او مصلحة الى مخالطته او اجابة دعوته او قبول هديته او نحو  
ذلك. وهذه القاعدة ايضا تحتها قواعد اه كثيرة في - [00:58:54](#)

تفرعت عنها تفرعت عنها ومنها قال اصل براءة الذمة الاصل بقاء ما كان الى ما كان وهذه ترجع في الحقيقة الى اليقين لا يزول  
بالشك. ومن ادعى على انسان انه يطلبهما ان نقول اصل برعة الذمة فلا تشغل الذمة - [00:59:14](#)

الله بيينة. انت بماذا؟ الدليل على ذلك بالشهود والا فالاصل براءة الذمة. وكذلك يقول اصل من صفات العارضة العدل والاصل اضافة  
الحوادث الى اقرب اوقاتها. وهاتان قاعدتان مهمتان الاصل في الصفات العارضة العدل - [00:59:34](#)

اما هنا قاعدة ايضا منها والاصل اضافة الحوادث الى اقرب اوقاتها الى اقرب اوقاتها. مثلا لو انك اعطيت ما لك لانسان. يضاربك يتاجر به. قلت له ان سألت عن الربح. قال ما ربحتي؟ قال لا. انت - [00:59:54](#)

ضربت في كذا وضربت في كذا قد ربحت. ومثل هذه قال لا ما ربحت. قول كل قول المضارع المضارب او قولك يا صاحب المال؟ النفس المضاربة الذي اعطيته المال لانه امين ولا - [01:00:24](#)

انك تدعي وصفا عارضا. وهو ينكره والاصل في الصفات العارضة كالربح العدم. لانها غير موجودة. هذا هو يعني فيقدم قوله. هذا من حيث الاصل. لكن عند الخصوم هذا شيء اخر. قد تأتي قرائن تدل على خيانة - [01:00:44](#)

لكن القاعدة شيء وما يعتري هذه القطن القضية او خصوصا شيء اخر وربما تخرج عن هذه القاعدة الى قاعدة اخرى. تخرج الى قاعدة اخرى وبديل اخر. كذلك الاصل اقامة في حادث الى اول حوية اقرب اوقاتها. هذا مثلا انت اشترت سيارة من انسان - [01:01:04](#)

وهي ليس بها عيب في الظاهر. اخذتها انت بعد ذلك وجدت بها عيبا. وجدت بها عيبا والعيب ليس عندنا دلالة انه قديم ولا جديد. يحتمل انه حدث اليوم. ويحتمل منه قبل ذلك - [01:01:34](#)

ايت ان هذا عيب قديم. قال لا سيارة سليم وليس فيها عيب. نفى ليس فيه عين في هذه الحالة فالقول من؟ البائعون للمشتريين القاعدة ايش تقول؟ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. المد البائع - [01:01:54](#)

يدعي ان العيب جديد. والمشتري يدعي ان العيب قديم. فاذا قلت اضافة حديث اقرب اوقاته ايش يكون القول؟ قول البائع ولا المشتري؟ قول البائع قول وهكذا مسائل اخرى ايضا اه يعني فروع لهذه القاعدة وكلها مدرج تحت افعره اليقين لا يزول بالشك. طيب

- [01:02:14](#)

وظهر اذا قرأت البيت تفضل رحمه الله مشقة وكل من عادته فيه تدخل من الأمور فهي فيه نعم يقول رحمه الله وضرر يزال والتيسير هذه هي القاعدة الثانية وهي قولهم الضرر يزال مأخوذة من قول النبي عليه السلام لا ضرر ولا ضرر وهذا جمع ابن عباس - [01:02:44](#)

وجاءت احاديث اخرى في هذا في هذه القاعدة واذا كان كما تقول مشقة تجد التيسير فإزالة الضرر ابلغ قال وضرر يجال وضرر يزال المعنى يجب ازالة الضرر. واذا وقع الضرر فلانسان ان يترخص بما - [01:03:24](#)

جيل الضرر والظرورة ايضا والظرورة فانها ايضا تزال الضرورات تبيح المحظورات. وهذه يحتاج دخولها تحتها هذه ويحتمل دخولها ايضا تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وقالوا الضرورة تقدر بقدرها. الضرورة تقدر بقدرها. بمعنى - [01:03:54](#)

انه لا يتجاوز قدر الضرورة. فاذا زاد الضرورة تكف عن المحرم وكذلك لا بد ان تكون الضرورة ارفع واشد مما تستبيحه. ولهذا قال الضرورة تبيح ليس مطلقا نحن نقول ضرورة تبييض المحظورات لكن بشرط نقصانها شرط نقصانها عنها - [01:04:24](#)

ان يكون تكون الضرورة الشديدة تكون الضرورة شديدة حتى استبحت بها شيئا بها شيئا بشدة الضرورة لشدة الضرورة ولو لم تبيح لا ربما ادى الى الهلاك. ربما ادى الى الهلاك. ولذا اكل الميتة بقدر - [01:04:54](#)

ما يزيل الضرر فاذا جال الضرر تمسك عن الميتة لانك حينما تستمر في اكل الميتة تكون الضرورة في هذه الحالة يسيرة وليست ارفع منها. بل ناقصة. ولهذا لا بد ان تكون - [01:05:24](#)

الشدة النازلة مبيحة لانتهاك هذا الشيء الذي كان محرما قبل وقوعك في الضرورة قبل وقوع الوضوء. ومنها ما يحصل الانسان من شدة اه حينما يجبر على شيء يجبر اه على مثلا قول كلمة الكفر ونحو ذلك او - [01:05:44](#)

يعذب على ذلك فهذه ضرورات تبيح الموت. لكن هنالك ضرورات يشرع للانسان الصبر وتحمل الشدة ولو لقي الله عز وجل ويكون من نوع الجهاد. هناك ضرورات ليس فيها مصلحة. بل فيه ضرر. ولهذا لو ان انسان - [01:06:14](#)

اصيب في مخمصة بشدة ولم يجد الا بيته. قال لا نتحمل ولا اكل ميتة. لا من اصابتة ضرورة. فاضطر الى بيته فلم يأكل حتى دخل النار. كما قال بعض السلف لعل مسروق رحمه الله - [01:06:34](#)

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. والا ما اضطرتم اليه. الا وقد فسر لكم حرام عليكم الا ما اضطرتم به هو لهذا لاجل اما حينما يكون ابتلاء في دينه فيصبر ولو قتلوه هذا لا شك درجة - [01:06:54](#)

عالية بما فيه من المصلحة العظيمة لكن لو ترخص لا بأس كما وقع لعمار ياسر ترخص وبلال رضي الله عنه صبر وتحمل ولم يترخص.  
ولم يجيبهم الى شيء مما ارادوه منه رضي الله عنهم - [01:07:14](#)

جميعا الضرورة تزال لكن لا بد ان يكون الضرر الذي يزال لا يترتب عليه ضرر اسد لو ان انسان اجبر على قتل غيره لا يجوز. لو قيل  
اقتل فلان والا قتلناك - [01:07:34](#)

هل يجوز ان يقتل غيره؟ ما يجوز يستلقي نفسه. لو قتل غيره كان قاتلا. ما يجوز. بل عليه يصبر وهذا هو ايضا من نوع ما تقدم وهو  
يصبر ويتحمل فيلقى ربه سبحانه وتعالى شهيد. لان - [01:07:54](#)

من قتل دون دمه فهو شهيد. فهو شهيد. فيصبر. ولذا هذا الضرر مترتب عليه الشديد. ومن شرط الظروف بشرط نقصانها عنها. و  
احيانا الضرورة ربما يجوز للانسان ان يترخص ولو طال الزمن - [01:08:14](#)

اذا خشي ان الضرورة تهلكه او تهد جسمه. لو ان انسان في مكان فيه مجاعة مما جاء عارضة مجاعة مستمرة. مثل ما يقع في بعض  
اخوانه المسلمين اليوم. في بلاد الشام وغير بلاد الشام - [01:08:44](#)

اه فلو استمرت المجاعة ولم يجد الا الميتات ونحو ذلك وبعض الاشياء محرمة ولو قلنا خذ قدر ما يشد الرمح كل يوم قطعة يسيرة  
ربما ادى الى هلاكه لانهم ليست ضرورة عارضة ضرورة مستمرة فهذا لا بأس ان يشبع يعني يأخذ اه - [01:09:04](#)

قدر ما يدفع عنه الضرر ولو كان لو اقتصر على لقمة في اليوم تبقى مهجته ونفسه لكن يترتب على ذلك هزال وامراض شديدة قد  
تؤدي به الى الهلاك. ولهذا لا بأس ان - [01:09:34](#)

ليزيد على المقدار الذي لا يزيد عليه من كانت شدة عين. الانسان عرضت له شدة ومجاعة لكن اعرف انها اليوم وغدا سوف يصل الى  
مكان الخصم والطعام ونحو ذلك. هذا لا يأخذ الا بقدر ضرر لان - [01:09:54](#)

بانه يعلم ظنه نساء يحصل او سوف يصل الى ما آآ يكفيه هذا الشيء ويبعد الضرر والضرورة عليه. هذا لا يأخذ لغة الضرورة. اما اذا  
كانت مستمرة فهذا يأخذ بقدر حاله. ورد في هذا حديثان عند ابي داود يعطيها الاخر. احاصرها - [01:10:14](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اباح لقوم لا لا يأكلون الا ما يشربونه صباحا ومساء يغتبقون في الصباح وفي المساء. قال ذاك وابيك الجوع  
في رواية. فاحل له الميتة على ذلك. احل له ميتة على ذلك - [01:10:34](#)

انا قد احل لهم ان يقددوا ناقة كانت قد ماتت. وكان صاحبها قد تركها. فرخص له عليه السلام ان يأكل منها ولهذا فرق بين هذه الحال  
وهذه الحال. قال والتيسير - [01:10:54](#)

سيروا مع مشقة يدور حيث وقع. كذلك هذه القاعدة الثالثة. التيسير يدور مع المشقة. المشقة تجري بالتيسير. وما جعل عليكم في  
الدين من حرج. وكذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في اليوسف وان هذا الدين يسر وبعث بالحنيفية السمحة - [01:11:14](#)

الاحاديث في هذا كثير. والنبي عليه قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة  
في هذا الباب وهو ان المشقة تجري بالتيسير. مشقة تجلب التيسير. والشرعية ليس فيها مشقة - [01:11:44](#)

ليس فيها من شك انما اذا عرضت المشقة اذا غيرك انه ليس في الشرعية شيء اسمه مسار انما حينما تعرض المشقة فالتيسير حاصل.  
واذا من فروعها اذا ضاق الامر اتسع. واذا اتسع ضاق - [01:12:04](#)

فانت حينما تمرض فلا تستطيع ان تصوم لك ان تفرط. يتسع لك الامر فاذا صح بدنك ضاق عليك. ليس المعنى التضيق الحرج لا.  
يعني ضاق عليك ما كان جائزا لك. في حال - [01:12:24](#)

فعليك ان تعمل بما كنت تعمل على الصحة لآنك على صحيح. المسافر يقصد الصلاة له ان يفطر اذا ذلك واذا وجد مشقة تأكد ذلك فاذا  
انقطع السفر زالت الرخصة. لك ان تجمع الصلاة - [01:12:44](#)

للمرض والمطر ونحو ذلك. فاذا زال هذان العذران ونحوهما يزول موجب وهو المطر. او المرض نحو ذلك. فلهذا قالوا المشقة تجري  
بالتيسير واخذوا من احاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولذا لو ان الانسان في صلاته وجد ضعفا - [01:13:04](#)

وشدة ما استطاع ان يقوم. من ما استطاع ان يشق عليه. له ان يجلس. فاذا وجد نشاطا وقوة في الركعة الثانية بعدها عليه يقول

عليه ان يقوم لانه زال العذر المرخص له فالمشقة تجلب - [01:13:34](#)

التيسير وهذه القاعدة كما تقدم مع قاعدة الضيزان فيها قواعد متفقة مثل ما قال الو الضرر يدفع بقدر الامكان ودرء المفسد مقدم على جل المصالح. واذا يعني حصل امران لابد من فعل احدهما في هذه الحالة درء المفسد - [01:13:54](#)

مقدم على جنب المصالح ولو فاتتني المصلحة. ولو فاتتني المصلحة. وهذا ايضا يقع باب العبادات. حين يجلس في صلاته او يصوم المريء او يفطر المريض هذا لا شك ترك لهذه العبادة لكن - [01:14:24](#)

هذي المصلحة فيترك الصوم ويترك هذه المصلحة لماذا؟ لان المفسدة والمفسدة الغالبة وهو صومه حال المرض اشد ثم هو يمكن ان يحصل هذه المصلحة في وقت اخر لا والله الحمد يمكن نحصل ولذا اه مثلا في الصلاة لانها وقت لان وقتها يسير - [01:14:44](#)

ولانها تكثر ما سقطت الصلاة وقيل لا يصلي لا يصلي الانسان على اي حال بخلاف الصوم فالصوم وقته يطول. الصوم ولو قيل له

افطر. مثلا الصوم وقته يطول هذا الامر بين هذا وهذا ينظر دار بينهم وبين هذا وهذا لكن الصلاة وقتها يسير - [01:15:14](#)

فيمكن للانسان ان وهو جالس وهو جالس آآ يصلي وهو جالس ولم يؤمر بترك الصلاة. ولانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. قد يفضي الى ان يترك الصلاة بالكلية. في - [01:15:44](#)

في هذه الايام ويكثر عليه ذلك. ثم مصلحته التي تترتب على ذلك من ادائها. قد تفوز خاصة حينما يوافق الانسان المسلم في

الصلاة في نفس الوقت وقد يصلي معهم جماعة فهناك قد يلتبس فروق - [01:16:04](#)

في هذه المشاهد وقد يحصل شيه من المعاني والفوائد لمن تأملها. ونظر في الفروق في ابواب المشاق في ابواب العبادات ولذا فرق

العلماء في طاعة الوالدين بين الصلاة والصيام. فلو امرك بالفطر فانك تفطر. ولو نهايت - [01:16:24](#)

عن السنن الراتبة فانك لا تطيع موسم تصلي سنة راتبة. تصلي السنة الراتبة لو امرك قال بترك الراتبة لا تتركها نقول هذا يعني اه تعنت وتشد لا مصلحة للوالدين في ان تترك الراتبة - [01:16:44](#)

لا مصلحة لكن لو كان شي عارض يعني لديه امر مهم لا تصلي الركعة هذا لا بأس لكن النهي المطلق لكن حينما يأمر ان تناول مع الطعام لا شك ان له مصلحة في هذا. ربما لا تقي بنفسه حينما تأتبه وتزوره. سلم عليه او وهو يزورك ونحو ذلك. وانت صائم -

[01:17:04](#)

فلا تطيب نفسه ان الا وان تشاركه وان تأكل معه. فنقول افطر ولك اجر الصوم واجر البر كما قال الحسن. لكن تركك للراتبة ونحو ذلك لا مصلحة في ذلك. لان وقتها يسير ولان تركها لا مصلحة له في ذلك. بخلاف الصوم - [01:17:24](#)

وهذا واقع ولهذا الانسان اذا دعاه اخوه فانه وهو صائم سنة ان يفطر. لان له في ذلك مصلحة. لان له في ذلك خاصة اذا واذا وجد انه

يشق عليه السنة ان تبادر وان وجدت انه لا يشق عليه فالامر يعني راجع - [01:17:44](#)

اليك وله من جهة انه عذرک بهذا او انه لا يتأثر. فهذه امور وفروق تلتبس من كلام اهل العلم رحمة الله عليهم. قال مشقة يدور حيثما يقع. اذا وقعت المشقة - [01:18:04](#)

اه ان المشقة تجري بالتيسير. نعم وكل ما العادة فيه تدخل من الامور فهي فيه تعمل. العادة. يقولون العادة محكمة. هذه هي

القاعدة الرابعة هذا محكمة او محكمة. ومنهم من يطلق العرف. والمعنى متقارب. المعنى متقارب. عندنا العادة محكمة - [01:18:24](#)

او العرف كما قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وقال سبحانه وللمولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. وجاء ايضا صحيح مسلم ايضا هذا المعنى في النفقة بالمعروف الى غير ذلك. فهذا اصل وقاعدة -

[01:18:54](#)

في هذه الامور التي ترجع الى العرف. ومن فروعها المعروف عرها كالمشروط شربا. هذا في باب النفقات في باب العقود والمعاملات. في باب الايجارات. وفي باب آآ يعني الزيارات والدعوات حينما يعتاد الناس شيه فانت حينما يدعوك صاحب البيت فتأتي الى البيت

وترى الابواب - [01:19:24](#)

فهذا اذن في الدخول ولا حاجة ان تستأذن لانه حينما تكون دعوة عامة وتأتي والباب مفتوح الابواب مفتوحة فهذا اذن وهذا ايضا

يرجع في الحقيقة الى قواعد الشريعة الاخرى لان المشقة تجري بالتيسير ولانك تشق على اخيك لو لو - [01:19:54](#)

ان كان يؤمر او لا يدخل الا باذن لكان في مشقة على الناس خاصة حينما يدعون الجفلة يأتون وينتظرون وربما صاحب الدار مشغول وربما يشق عليه فيه تيسير لك وتيسير لك. فهذا ايضا اذا تأملته وجدت هذه القواعد تتداخل ويرجع والاصل في ان - [01:20:14](#)

جعل للعرف للتيسير على الناس ولهذا لو جعلت هذه الاعراف والاعداد ترجع الى كل مسألة وكل واقع الى حكم خاص بها لا شق على الناس ذلك. فكان من يسر هذه الشريعة ان اجريت - [01:20:34](#)

هذه العادات بما يجريه الناس لانها تكون في الامور المباحة. ولهذا تأتي مثلا الى الخبز الى البقال. ترك كم مع صاحب السيارة في المشاوير المعروفة مثلا التي يسير الناس فيها في الموظفين وطلاب وهذه يعني الايجار - [01:20:54](#)

معروفة عند الناس فتركب معه بدون ان تقاطعه وتعطيه. يأتي مثلا كما يقول الفقهاء الى المزين وهو الحلاق مثلا فلا وبعد ما يعطيه تأتي مثلا الى الخبز ونحو ذلك لا تقل بكم الخبز ونحو ذلك تأتي وتضع المال لان هذا كالمعروف كالمشروع - [01:21:14](#)

شرطا وهكذا وهذا يرجع الى قاعدة الشريعة كما تقدم في اليسر وعدم مشقة وكذلك آآ ايضا كثير من هذه القواعد آآ في بعض فروعها وربما بعض القواعد الدارجة تحتها ترجع ببعض - [01:21:34](#)

وذلك انها ترجع الى قاعدة المفسد وجلب المصالح. ولذا قالوا العادة والعرف فقيل هما واحد وقيل العادة في الافعال والعرف العادة في الافعال والعرف في الاقوال وقيل وهو الاظهر ان العرف اخص مطلقا والعادة اعم مطلقا. فكل عرف عاد - [01:21:54](#)

وليس كل عادة عرفا. مثل ما نقول كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم. فالايما اخص مطلقا والاسلام اعمق والعرف اخص مطلقا والعادة والعادة عن مطالب فكل عرف عادة وليس كل ولهذا - [01:22:24](#)

قالوا عدم محكمة حتى تكون اشمل ليدخل فيها العرف. ويقال العرف ربما خرج عن بعض الشيء احتاطوا قالوا العادة محكمة ومحكمة يعني انه انما اه جرى بين الناس من عادات واعراض - [01:22:44](#)

فانه يستند اليه في الحكم بين الناس. ويفصل به بين الناس اذا اختلفوا. ولذا لو كان هنالك عرف جان مستقر مضطرب غير مضطرب بشروطه. ومن ذلك آآ من شروطه ايضا الا يخالف نسا شرعا - [01:23:04](#)

وايضا الا يخالف صريح القول. هذا واضح اذا صريح فهو عرف باطل وعله باطلة. واعتاد الناس بعض المحرمات نحو ذلك هذا امر باطل. اه انما في الامور المباحة. ولهذا قيد ان يكون في الامور المباحة فيما يجري بينهم. فيكون كالتقييد - [01:23:24](#)

كالتقييد الذي اتفق عليه الناس وتواضع الناس وجعله الشرع ملزما. ولهذا قال رحمه الله لما جاءه بعض الناس فيما اختلفوا كما ذكر البخاري في صحيحه قال لهم سنتكم بينكم سنتكم - [01:23:44](#)

بينكم. يعني اجروا الامر بينكم كما كنتم تجرونه. وان هذا اطيب من النفوس واطيب للقلوب. حينما يرجع العرب مثل مثلا الاعراب اللي تجري في البيع والشراء انت حينما تشتري مثلا بواسطة آآ سمسار او المكتب تشتري - [01:24:04](#)

دارا ارضا ونحو ذلك. فالعرف في بعض البلاد ان له في البلاد ان له مال ان له نسبة. اثنان ونصف في المئة وربما تختلف من بلد الى بلد. فلهذا هذا الوسيط له هذه النسبة. وهذه النسبة اخذها الناس لانها كالزكاة في مثل - [01:24:24](#)

نسبة الزكاة في اه ام عوض تجارة والاموال لو هذا لو قلت له انا لا اعطيك انت ما شرطت عليه شيه انت ما انا اعطيك الشيه الذي يعني تطيب به نفسي. هل له ذلك او نلزمه بالعرف - [01:24:44](#)

نعم نقول نقول للمشتري انت اذا اردت ان تعطيه دون ذلك ايش نقول؟ عليك ان قبل ان تشتري وقبل يعني ان يكون هذا ان يدلك هذا تقول له انا لا اعطيك الا واحد في المئة وواحد ونص في المئة. ولهذا قلنا الا ان يخالفه صريح القول. لان هذا مباح - [01:25:04](#)

من الشرع امر مباح. فاذا قلت انا انا لا اعطيك الا وحي مياه او لا استطيع ان اعطيك الا واحد في المئة فرضيت الحمد لله. لانه يكون كالتخصيص للعود. ولان المشروط شرطا قال احتاطوا. المشروط شرطا. كالمعروف عرفا. يعني نزلوا هذا الشرط - [01:25:34](#)

المعروف وهو عرف خاص بينهما. المعروف عرفا كالمشروط شرطا. فاذا خصه بهذا القول فلا بأس من ذلك. ولهذا اه نعلم ان العادة هو تقدم معنى ايضا وهذا يرجع ايضا الى بعض القواعد اللي تقدمت وهي آآ لمست الذرائع والعرف - [01:25:54](#)

ولان العرف تتغير بتغير الزمان والمكانة. قد يكون عرف لاهل هذا الزمان عرف لاهل الزمان عرف لهذا المكان. والعرف قد يكون عاما اللي اهل يعني بلد كبير مثلا اقليم في مقاطعات ومدن وقد يكون - [01:26:24](#)

عرف مطرد لقوم بينهم معروف. فالمقصود ان ما يجرونه بينهم يكون حكما ويفصل ولذا القاضي حينما يرتفع اليه المتخاصمان يجري بينهم ذلك كما قال الشيخ سنتكم بينكم. رحمه الله قال نعم - [01:26:44](#)

قال رحمه الله وللمقاصد الامور تتبع. وقيل فيه لليقين ترجعون. وقيل نعم كذلك قال رحمه الله وللمقاصد هذه هي القاعدة الاخيرة وهي القاعدة الخامسة. وللمقاصد الامور تتبع الامور بمقاصدها. الامور تتبع المقاصد. لحديث النعمان بالنيات - [01:27:04](#)

ولقوله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وكل ما جاء من ادلة في باب النية هو داخل في هذا الباب. وجاءت النصوص السنة واضحة في ابواب كثيرة في العبادات وغيرها. والنبي عليه الصلاة والسلام حديث سعد ابن ابي وقاص قال حتى مات - [01:27:44](#)

تضع في في امرأتك حتى ما تضع في في امرأتك وانه يؤجر عليه ذلك بذلك وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود نفقة الرجل على اهله يحتسبها له صدقة له صدقة. وذكر عليه الصلاة - [01:28:04](#)

السلام الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية اي قال من قاتل تكون كلمة الله هي العليا وكذلك آ ذكر حديث الذين سعر بهم النار الذي قرأ القرآن والذي طلب ان - [01:28:24](#)

من جاهد في سبيل الله والذي انفق هذا ليقال جواد وهذا ليقال شجاع وهذا ليقال قارى. فكانت النيات فاسدة كانت الاعمال فاسدة فالاعمال تتبع النيات والمقاصد. وايضا رب قتيل بين الصفيين الله اعلم بنيته. الله اعلم - [01:28:44](#)

بنيته وليس ليبلغ بنيته درجة العاملين وتقدم معنا قوله عليه الصلاة ان بالمدينة اقواما الحديث وكذلك انه عليه الصلاة والسلام اه اخبر ان من طلب الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه. رواه مسلم عن شهر ابن حنيف. انسان تمنى منازل الشهداء - [01:29:04](#)

والجهاز هو لا يستطيع مريض او ما عنده مال لكن هو يود انه من المجاهدين معهم في ارضهم في قتال. نفسه تحن الى ذلك. يريد ان يخرج مع لكن عاقه شيء. هو بنيته. هو بنيته. ويبلغه الله منازل الشهداء. وفي - [01:29:34](#)

وكذلك ورد احاديث كثيرة ومن اشهرها حديث حديث ابي بكرة عند احمد باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا. فهو - [01:30:04](#)

على المنازل. اتاه الله مالا وعلم. ينفق من المال. يتقي ربه. يصل رحمه. يعلم الله بالحق. ينفق وجوه الخير على علم وبصيرة ويعلم مواقع النفقة. فهو باعلى المنازل. ورجل يقول يرى هذا الرجل اتاه الله مالا وعلما - [01:30:24](#)

يا ليت لي مثل مال فلان. يقول في نفسه ويود ذلك يود ان يكون مثل ذلك. في اعطاه الله سبحانه وتعالى. وفضل الله واسع. قال عليه الصلاة والسلام فهو بنيته ما دام بهذه النية فهما في الاجر سواء. والله اكبر - [01:30:44](#)

غاية في الفضل. ساتمنى بقلبه امنية صادقة ليست امنية حينما يحصل له مراده تنفسخ النية هذه لا قيمة لها لكن النية الصادقة. فهو بنيته فهما في الاجهزة. وضده من اتاه الله مالا ولم يؤتي علما. فهو يخبط فيما - [01:31:04](#)

لا يتقيه ربه ولا يصل رحمه ولا يعلم به حقا فهو باخبت المنازل. واخر والعياذ بالله يقول يا ليتني مثل مؤمن من وسوء كيله. يعني ليس لديه مال ومع ذلك يتمنى الشر والفساد والعياذ بالله. يا ليت لي مثل مال فلان فاعمل مثل فهو - [01:31:24](#)

فهما في الوتر سواء. هذي نية فاسدة والتي قبل نية حسنة. فالحق الله كلا بصاحبه بنيته فسادا وصالحا. ولهذا النية تجعل العمل النية النية تجعل العمل اليسير عظيم. وتجعل العمل العظيم في الظاهر والصورة حقيقية لا قيمة له. بل وبال وخبال على صاحبه - [01:31:44](#)

النية انما الاعمال بالنيات. نويت الشيء اذا قصدته. قال وللمقاصد الامور تتبع العلماء قالوا الامور بمقاصدها. الامور المراد به اه جمع امر ليس الامر هنا المراد بالطلب من امارة الشيء لا هو الشأن لله الامر من قبل - [01:32:14](#)

قد يعني الشأن والشئ الذي يعمل نحو ذلك. ولهذا قال بعضهم هنا ان امر بمعنى الطلب جمعه اوامر. وامر بمعنى الشأن جمعه امور.  
لكن هو معروف ان المراد به الشأن قالوا ذلك - [01:32:44](#)

وهذا من اسباب اختيارهم لهذه القاعدة قالوا الامور ولم يقل الاعمال يدخل فيه الاقوال. وان كانت الاعمال يدخل فيها الاقوال بلا خلاف في قول النبي انما بالنيات والاقوال. لانها نوع عمل لان عمل اللسان القول عمل. القول عمل وهذا ابلغ في الحقيقة - [01:33:04](#)  
من جهة قول النبي عليه السلام يبين ان القول عمل. انما العلماء قصد بذلك البيان حتى يكون اوضح آآ من جهة من لم يدرك المراد والا فالقول بان او بالاعمال - [01:33:24](#)

واطلاق على اقوال هذا ابلغ من جهة دفع الانسان الى العمل حينما يعلم ان قوله من عمله. ولهذا من حسب قوله من عمله توقف عن كثير من قوله. كثير من الناس لماذا يبالغ في القول ولا يترقد - [01:33:44](#)  
لانه لا يحسب القول من العمل. واذا انكرت عليه قال ماذا عملت؟ انا ما عملت شئ. وهو قد فرغ في ظهر اخيه فلماذا من حسب قوله من عمله توقف وتأنى حتى - [01:34:04](#)

يرفق بنفسه. فلذا قالوا الام مقاصدها من جهة دخول الاقوال. وقالوا المقاصد دون النيات. لان المقاصد من جهة انها تقصد. تقصد بالارادة. والنية والذي في القلب قد يكون بغير ارادة. بغير ارادة. مع ان بالنيات ابلغ. ولهذا الانسان قد يؤجر - [01:34:24](#)  
في امور لم ينوها اصلها. ما نواها على جهة القصد. في اعمال كثيرة. انت حينما تجهز انسان في ابواب الخير تجهزه اه تعطيه وتعيينه على طلب العلم. على في سبيل الله. اعماله كلها مع انه هو الذي نواها في صحيفتك انت. وانت لو جاهدت مثلا فرضا على خير - [01:34:54](#)

فما راثت وما شربت فهي حسنات في صحيفتك يوم القيامة. فتؤجر على اشياء ربما انت لم تعملها ولهذا النية من حيث العموم يؤجر على يؤجر الانسان على اعمال لم يعملها مع انه ربما قطع النية فيه لو - [01:35:24](#)  
اونامة بنية قيام الليل. فانه يكتب له تكتب له نيته مع انه ما قام ولا نواقين يعني ما صلى بالفعل ان مجرد نية ان يصلي فكتب له هذا العمل الذي لم يصلي - [01:35:44](#)

لم يقم به اصلا. وكان نومه عليه من ربه من الله صدقة. كما في حديث عائشة وابي ذر رضي الله عنه. الى غير ذلك فالامور بمقاصدها والمقاصد الامور تتبع وقيل ذي اي هذه القاعدة الى اليقين ترجع - [01:36:04](#)  
هذا قول قيل ان هذه قد ترجع الى اليقين وذكر المصنف ايضا قولا اخر والمعنى انها ترجع الى اليقين قالوا لان القصد للشئ آآ ارادة له واذا لم تقصد شيئا ولم تعمله فهو غير موجود. فاليقين عدم وجوده. مدود ما قصده ولا علمته فليقن الوجود. وهذا - [01:36:24](#)  
القول ضعيف يعني هذا القول ضعيف لان النية القاصدة شئ وقيل للعرف وذيل المقاصد وقيل للعرف وذيل المقاصد اه وقيل عائد للعرف قالوا لان النية معناها قصد الشئ حينما يغتسل الانسان بنية رفع حدث - [01:36:54](#)

جنابة او يتوضأ بنية ربح الاصغر. قالوا العرف يقول هذا اه نية الحدث. فان لم انوي به ذلك فهو عرفا لم يرفع حدثه. وهذه اقوال وهذا القولان فيهما ضعف كما تقدم والصواب انها قاعدة - [01:37:14](#)

اه مستقلة خمسة فيها لا خلف في وارد يعني اتفق العلماء عليها بلا خلاف. نعم. قال رحمه الله واهتم واطيب الصلاة على محمد نعم ختم رحمه الله ولله الحمد بحمد الله بحمد الله وتقدم لشرعنا قد تم مارون فان قصدت ولله الحميد - [01:37:34](#)  
سبحانه وتعالى الحمد وله الحمد اولا واخرا فحمد في اولها وله الحمد في الاولى والاخرة سبحانه وتعالى دائم مستم لا يبديد لا ينفذ ولا ينتهي واطيب الصلاة والثناء عليه عليه الصلاة والسلام واثنى وارفع السلام. فنسلم عليه عليه الصلاة والسلام على محمد محمد - [01:38:04](#)

لكثرة محامده ومحمود في السماء ومحمود في الارض واله عليه الصلاة والسلام وهم اهل بيته وهم من منعوا الزكاة الكرام كرمهم علينا رضي الله عنهم بما لهم من الخصال الحميدة وما لهم من الفضائل المنيفة وما جاء من - [01:38:24](#)  
من الفضائل فيهم خصوص قربهم من النبي عليه الصلاة والسلام فنسأله سبحانه وتعالى ان يغفر للمصنف ان يرفعه ويريه وان يجعلنا

واياه واياكم والدينا واخواننا واصحابنا واولادنا والمسلمين في الدرجات العلى من الجنة من - 01:38:44  
وكره يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم - 01:39:04